



**تعديل النظام الأساسي  
لمصرف قطر الاسلامي  
(شركة مساهمة عامة قطرية)**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar

فون الشركات  
Companies Dept.

1398/2024

كولتة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
قسم التوثيق

تعديل النظام الأساسي

لمصرف قطر الاسلامي

شركة مساهمة عامة قطرية

الموثق برقم 2023/103418 بتاريخ 2023/03/29

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة 1 \*

تأسست الشركة بالمرسوم الأميري رقم 45 لسنة 1982 وتم توفيق أوضاعها وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 2002 بتاريخ ( 2002/05/25 ) كما وافقت الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21 على توفيق أوضاع الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015.

مادة 2- \*\*

اسم هذه الشركة هو " مصرف قطر الاسلامي " شركة مساهمة عامة قطرية. (ش.م.ع.ق)

مادة 3- \*\*\*

غرض هذه الشركة هو القيام بما يلي :

أولاً : الأعمال المصرفية : جميع الأعمال المصرفية سواء لحسابها أو لحساب الغير ، و سواء في قطر أو خارجها، على غير أساس الربا ، و يدخل في ذلك :-

\* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

\*\* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

\*\*\* ملاحظة: تم تعديل المادة مرتين

1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/03/11

2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

الموثق

Handwritten signature

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1631



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept

كافة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

- 1- فتح الاعتمادات، والحسابات الجارية والمودعة، وأعمال الخصم، والتسليف.
- 2- قبول الودائع النقدية بصورها المختلفة للحفظ أو الاستثمار.
- 3- التعامل في الأسهم والمستندات والأذونات والكمبيالات والحوالات وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.
- 4- التعامل في المعاملات الأجنبية بالبيع والشراء على أساس السعر الحاضر لا الأجل.
- 5- تلقي الاكتتابات الخاصة بتأسيس شركات المساهمة وشراء وبيع الأسهم لحساب الشركة أو لحساب الغير.
- 6- اصدار الكفالات المصرفية، وخطابات الضمان.
- 7- حفظ جميع أنواع النقود، والمعادن النفيسة، والسندات، والطرود، وتأجير الخزائن الخاصة.
- 8- شراء وبيع السبائك الذهبية.
- 9- إدارة الممتلكات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.
- 10- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين معها، وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

ثانياً: التمويل، والاستثمار :-

جميع أعمال التمويل، والاستثمار، على غير أساس الربا، وذلك من خلال الوسائل التالية :-

1. التمويل الاستثماري - كلياً أو جزئياً - لأعمال المقاولات الانشائية، والصناعات الهندسية المرتبطة بها، والأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها.
2. التمويل لأجال قصيرة بضمان أوراق تجارية أو غيرها من الضمانات.
3. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع استثمارات الشركة وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة أو حسب الاتفاق.
4. الاستثمار المباشر لأموالها في مختلف المشروعات وفقاً لأحكام هذا النظام وعقد التأسيس.
5. تأسيس الشركات التجارية، والتعامل في بيع وشراء أسهمها.
6. إنشاء المصارف، وشركات الاستثمار على اختلاف أنواعها.
7. القيام بجميع أعمال الاستثمار الزراعي.
8. شراء الأراضي لتشييد المباني عليها بغرض بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة، مؤثثة أو خالية، وذلك وفقاً للضوابط التالية:

أولاً: لا يجوز التعامل في الأراضي التي لم يتم تسجيلها في السجل العقاري.

ثانياً: يجب ألا يتعدى مال الشركة المستثمر في هذا المجال عشرين في المائة (20%) من رأسمالها المدفوع واحتياطياتها.

ثالثاً: يجب أن يكون استثمار الشركة لأموالها تحت هذا البند متماشياً مع الخطة العامة للدولة فيما يختص بالبناء والتعمير.

الموثق  
خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1631

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar

شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept.



كلمة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

- 9- القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع المختلفة .
- 10- شراء السلع وغيرها من الأموال المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها .
- 11- القيام بكل الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية ، والنقل البري .
- 12- تخزين السلع والمحاصيل بوجه عام .
- 13- تملك العلامات التجارية ، وبراءات الاختراع ، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي تراها الشركة لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها ، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية .
- 14- وضع أنظمة تعاونية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين الأموال والقيم المنقولة والثابتة التي تملكها أو تتعامل فيها ، وإنشاء هيئات تأمين لتحقيق هذه الأغراض .
- 15- للمصرف القيام بجميع الأنشطة التسويقية للمنتجات التأمينية الصادرة عن مؤسسات وشركات تأمين مرخص لها سواء محلياً أو دولياً.

ثالثاً :

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار صكوك من أي نوع كان، كما يجوز إصدار أدوات رأسمالية مؤهلة للإدراج ضمن رأس المال الإضافي وفقاً لشرائط ومتطلبات مصرف قطر المركزي ، ويوضح هذا القرار قيمة الصكوك أو الأدوات الرأسمالية و شروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

رابعاً : الخدمات الاجتماعية :

جميع الأعمال التي تهدف إلى توثيق الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد ، يدخل في ذلك :-

1. تقديم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات .
2. إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية وفقاً للقوانين المعمول بها بدولة قطر .
3. التعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوصي المختار في إدارة التركات ، وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، والقوانين المرعية .

خامساً: يجوز للشركة في كل ما تقدم أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في قطر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها . وعلى الشركة أن تلتزم في جميع أعمالها بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وعدم الخروج عليها في جميع الأحوال.

مادة 4 -

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

مادة 5 -

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسون سنة ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها، وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

الموثق		الأطراف			
		راف	راف		
خاتم التوثيق		١٦-	١١-	٦-	١-
		١٧-	١٢-	٧-	٢-
		١٨-	١٣-	٨-	٣-
		١٩-	١٤-	٩-	٤-
		٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar

شؤون الشركات  
Companies Affairs Dept.

30

قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
شؤون الشركات  
قسم التوثيق

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة 6- \*

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ( 2.362.932.000 ) مليارين وثلاثمائة واثنان وستون مليوناً وتسعمائة واثنان وثلاثون ألف ريال قطري موزعاً على ( 2.362.932.000 ) مليارين وثلاثمائة واثنان وستون مليوناً وتسعمائة واثنان وثلاثون ألف سهماً قيمة كل سهم ريال واحد.

مادة 7-

يدفع المكتتبون نسبة 25% من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة 8-

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال 5 سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار المرسوم المرخص في تأسيس الشركة ، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل . وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله . وفي حالة عدم سداد أي من الأقساط المستحقة في المواعيد المحددة ، يحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم بالمزاد العلني لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى نفقته وتحت مسؤوليته، وبعد انذاره بالدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإنذار . ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات أرقام المستندات القديمة . وعلى الشركة أن تعلن عن بيع الأسهم بالمزاد العلني قبل الميعاد المحدد للبيع بعشرين يوماً في صحيفتين يوميتين على الأقل ، ويجب أن يتضمن الإعلان مكان وزمان البيع وعدد الأسهم المعروضة بالمزاد وأرقامها . وعند تمام البيع يخصم مجلس الإدارة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أقساط ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبيع أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز.

\* ملاحظة: تم تعديل هذه المادة الخاصة برأس المال عدة مرات

- 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1999/03/24 ليصبح رأس المال 250,000,000 ريال و تعديل القيمة الاسمية للسهم لتصبح 10 ريالات بدلاً من 100
- 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2004/04/14 بزيادة رأس المال و اكتتاب ليصبح رأس المال 390,000,000 ريال
- 3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2005/04/11 ليصبح رأس المال 663,000,000 ريال (بأسهم مجانية 70%)
- 4- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2006/03/27 بزيادة رأس المال على شكل أسهم مجانية 50% و إصدار أسهم جديدة للاكتتاب لحملة اسهم المصرف 20% ليصبح رأس المال 1,193,400,000 ريال
- 5- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/03/11 بأسهم مجانية بنسبة 50% و زيادة رأس المال بنسبة 10% ليصبح اجمالي رأس المال 1,969,100,000 ريال.
- 6- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/12/23 بزيادة رأس المال بنسبة 20% يتم إصدارها لجهاز قطر للاستثمار ليصبح رأس المال 2,362,932,000 ريال.
- 7- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/02/20

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1631

الأمضاء راف

١٦-

١٧-

١٨-

١٩-

٢٠-

١١-

١٢-

١٣-

١٤-

١٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

١٠-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-



**مادة 9 - \***

- 1- تكون الأسهم اسمية ، و مدفوعة بالكامل.
- 2- في غير الحالات التي تؤول فيها ملكية الأسهم إلى الشخص عن طريق الميراث، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد عدد الأسهم التي يمتلكها مساهم واحد سواء كان هذا المساهم شخصاً طبيعياً أو معنوياً بطريق مباشر أو غير مباشر عن 5% من رأس مال الشركة. إلا بموافقة من مصرف قطر المركزي وعلى أن لا تزيد عن النسبة التي يحددها، و يستثنى من ذلك جميع الجهات التي تحددها الجهات الرقابية و الاشرافية.
- 3- يكون للمساهم حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ولا يجوز له التنازل عن حق الأولوية للغير وتمسثنى الأسهم الجديدة في رأس مال الشركة التي يتم إصدارها مقابل حصص عينية .
- 4- تخضع نسبة تملك المستثمرين غير القطريين لأحكام القوانين و التشريعات السارية في الدولة و تعليمات مصرف قطر المركزي ذات الصلة .

**مادة 10 -**


تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم ، وتعطى أرقام مسلسلة ، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بختم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ الرسوم الصادرة بالترخيص في تأسيس الشركة ، وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وقيمة رأس المال ، وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها ، و عرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية . ويكون للأسهم كوربنات ذات أرقام مسلسلة ومشملة أيضاً على رقم السهم .

**مادة 11 -**

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم ، وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه . وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتها بالطرق القانونية . ورغم التنازل وإثباته في سجل الشركة ، يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله . ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقبد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

\* ملاحظة- تم تعديل المادة عدة مرات

- 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1985/03/11 بإضافة فقرتين للمادة و النص على ان لا يتجاوز عدد الأسهم المملوكة لعضو واحد 1%.
- 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2009/04/13
- 3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/12/23 بتعديل النسبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من 1% الى 5%
- 4- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21
- 5- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/02/22

الموثق	الأطراف	رقم
 خاتم التوثيق وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar إدارة التوثيق Documentation Dept 1631	-١١	-١
	-١٢	-٢
	-١٣	-٣
	-١٤	-٤
	-١٥	-٥
	-١٦	-٦
	-١٧	-٧
	-١٨	-٨
	-١٩	-٩
	-٢٠	-١٠



**مادة 12 - \***

للمساهم التقدم بطلب لسكرتارية المجلس لاستيضاح أي أمر يتعلق بحقوقه كمساهم على أن لا يترتب على هذا الاستيضاح أي إضرار بالشركة أو أحد المساهمين ولا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

**مادة 13 -**

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة.

**مادة 14 \*\***

السهم غير قابل للتجزئة، و لكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولون بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم.

**مادة 15 -**

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امکان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة . ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

**مادة 16 -**

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

\*تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

\*\* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13

الموثق	الأطراف	خاتم التوثيق
	١١ -	١٦ -
١ -	١٢ -	١٧ -
٢ -	١٣ -	١٨ -
٣ -	١٤ -	١٩ -
٤ -	١٥ -	٢٠ -
٥ -		



**مادة 17 -**

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم والمبالغ التي تستحق في حال قسمة موجودات الشركة، لأخر مالك للأسهم بقتيد اسمه في سجل الشركة . ويكون له وحده الحق في تقاضي المستحقات .

**مادة 18: \***

مع مراعاة احكام مواد قانون الشركات التجارية القطري يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (15) يوماً من فتح باب الاكتتاب. ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين. ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه و اقفاله و سعر الأسهم الجديدة.

**مادة 19 (و هي المادة 18 مكرر سابقاً) \*\***

مع مراعاة احكام قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، و موافقة الإدارة المختصة (إدارة مراقبة الشركات) و ذلك في احدي الحالتين التاليتين: زيادة رأس المال عن حاجة الشركة. إذا منيت الشركة بخسارة.

و يجري التخفيض باتباع احدي الوسائل التالية:


- 1/ تخفيض عدد الاسهم و ذلك بلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها
- 2/ تخفيض عدد الاسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
- 3/ شراء عدد من الاسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه والغاؤه.
- 4/ تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

\* تم تعديل المادة مرتين :

- 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
- 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

\*\* تم تعديل هذه المادة مرتين:

- 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
- 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

الموثق	الأطراف	رقم	رقم	رقم
 خاتم التوثيق وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar إدارة التوثيق Documentation Dept 1631		١٦	١١	٦
		١٧	١٢	٧
		١٨	١٣	٨
		١٩	١٤	٩
		٢٠	١٥	١٠



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة شؤون الشركات  
Company's Affairs

30

وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

مادة 20 \* بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً، تنتخبهم الجمعية العامة بالاقتراع السري وبالطريقة التي يحددها القانون والجهات الرقابية والإشرافية . هذا وفي حال تم رفع الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة عن أحد عشر عضواً بموجب القانون أو نظام الحوكمة أو تعليمات مصرف قطر المركزي فيعتبر الحد الأدنى الجديد هو العدد المنصوص عليه في التشريع الجديد .

مادة 21 \*\* بعد التعديل

تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات يجري انتخاب مجلس جديد في نهايتها فإذا لم يتم ذلك استمر المجلس القائم في تصريف شؤون الشركة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية ، ولا يجوز أن تتعدى فترة العضوية للمجلس .

\* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/02/22 و بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

\*\* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

الموثق	الأطراف	رقم	رقم	رقم
		-١٦	-١١	-٦
خاتم التوثيق		-١٧	-١٢	-٧
		-١٨	-١٣	-٨
إدارة التوثيق Documentation Dept		-١٩	-١٤	-٩
١٦٣١٠		-٢٠	-١٥	-١٠



**مادة 22 بعد التعديل\***

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

- 1- الا يقل عمره عن واحد وعشرون عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
- 2- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 40 من القانون رقم 8 لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (334) و (335) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015، أو أن يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة 35 فقرة 12 من القانون رقم 8 لسنة 2012 المشار إليه أو أن يكون قد قضي بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 3- أن يكون مساهماً ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثون يوماً من انتخابه لعدد ( 2.500.000 ) سهماً من أسهم الشركة تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة. ويجب ايداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز الى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته ويعفى العضو المستقل في حالة وجوده من ذلك الشرط. هذا ويجب ان يكون نصف أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين وأن يكون ثلاث منهم على الأقل مستقلين وفقاً لتعريف وشروط العضو المستقل المنصوص عليها في نظام الحوكمة بالرقم 2022/25 م الصادر من مصرف قطر المركزي "و يجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية في الشركة وأخر لتمثيل العاملين فيها". و يعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند 3 من هذه المادة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضو من تاريخ فقدان الشرط.
- 4- وعلى المرشح لعضوية مجلس الإدارة تقديم اقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونياً الجمع بينه وبين عضوية المجلس سواء تلك الواردة في قانون الشركات أو في نظام الحوكمة. كما يقدم عضو المجلس بعد نجاحه اقراراً بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً للقانون ونظام الحوكمة وهذا النظام. هذا ويجب مراعاة الأحكام والتعليمات الخاصة بتضارب المصالح.
- 5- ان يتمتع العضو بالملاءة المالية والا يكون قد سبق وأن أشهر إفلاسه أو تسبب في خسائر للمؤسسات المالية او سبق عزله من المصرف أو أي سلطة اشرافية أخرى أو أن يكون هنالك تضارب للمصالح يؤثر على حياديته أو استقلالته .
- 6- أن يتمتع العضو أو من يمثله بمؤهلات جامعية أو ما يعادلها من مؤهلات أو خبرات وعلى المجلس تحديد الشروط والمؤهلات والخبرات اللازمة للعضوية .
- 7- يجب أن يضم المجلس أعضاء من نطاق واسع من التخصصات والمهارات بحيث تتوافر بشكل جماعي المعرفة والخبرة المناسبة لكافة أنشطة البنك والتخطيط الاستراتيجي والاتصال والتواصل والحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية وفهم التطورات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية والبيئة القانونية والرقابية.

\* ملاحظة: تم تعديل هذه المادة عدة مرات :

- 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
- 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/12/23
- 3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21
- 4- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/02/20
- 5- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/02/22
- 6- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/02/22

الموثق

هـ

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

١٦٣١ -٠

الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦-  | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧-  | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨-  | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩-  | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة شؤون الشركات  
Companies Affairs Dept.

كلمة قطر  
وزارة العدل  
إدارة الوثائق  
قسم التوثيق

**مادة 23 \***

إذا خلا مركز العضو خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام به مانع خلفه من يليه. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء وأما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز أو إذا قل عدد الأعضاء المتبقيين عن خمسة أعضاء، فإنه يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ خلو آخر مركز أو انخفاض العدد المتبقي عن خمسة لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

**مادة 24 \*\***

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة 3 سنوات. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس. ويراعى في تشكيل المجلس أن يكون أغلب الأعضاء من غير التنفيذيين. كما يقوم المجلس فور انتخابه وفي أول اجتماع له بتشكيل اللجان اللازمة للإشراف على أنشطة المصرف ومتابعتها وتقييمها وفقاً للقوانين ونظام حوكمة الشركات وتعليمات مصرف قطر المركزي.

\* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

\*\* ملاحظة : تم تعديل هذه المادة مرتين:

- 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
- 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1631

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



كافة قطري  
وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept.  
قسم التوثيق

**مادة 25 \***

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مع جدول الأعمال قبل تاريخ الانعقاد بأسبوع على الأقل بأي وسيلة، بما فيها الوسائل الالكترونية الحديثة، ويجوز لأي عضو اضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال، ويجب أن لا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون نصاب الحضور والتصويت لاجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية عدد الأعضاء، على أن يكون بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ولا يجوز أن ينقضي شهرين كاملين دون عقد اجتماع المجلس. ويجتمع المجلس في مركز الشركة أو في مكان آخر داخل الدولة. كما يجوز عقد الاجتماع بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقية الحديثة المتعارف عليها تمكن المشاركين من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

**مادة 26 \*\***

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للظفر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
- 2- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
- 3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
- 4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
- 5- التعاملات والصفات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب افصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة 34 مكرر من هذا النظام بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفات.
- 6- المبالغ التي انفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
- 7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
- 8- البدلات التي تُصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.
- 9- يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون اخلال بأحكام المادة (110) من قانون الشركات التجارية. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار اليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها. كما يضمن مجلس الإدارة للمساهم حرية ممارسة حقوقه بما لا يضر مصالح الشركة وسائر المساهمين ويتم ذلك عن طريق طلب يقدمه لسكرتارية المجلس لعرضه على المجلس ويحثه.
- 10- الوظائف التي يشغلها رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا والمناصب وذلك بصفة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية.

الموثق

هـ

\* ملاحظة: تم تعديل هذه المادة عدة مرات: 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13. 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/02/22  
3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/02/20 4- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21  
\*\*ملاحظة: تم تعديل هذه المادة مرتين: 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13. 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21  
3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/02/22

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1631

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



**مادة 27**

لمعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس . وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان . ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد . كما لا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين ثلث عدد أصوات الأعضاء.

**مادة 28 \***

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. وللمجلس في حالة الضرورة إصدار بعض قراراته بالتمير بشرط موافقة جميع الأعضاء الكتابية على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس ليضمونها في محضر اجتماعه، هذا وتدون جميع محاضر الاجتماعات بشكل منظم في كل جلسة في سجل خاص ويوقع هذه المحاضر رئيس المجلس وأمين السر (سكرتير المجلس).

**مادة 29 \*\***

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها تحقيقاً لمصالح مساهميها، وله في سبيل ذلك سلطة الاقتراض ورهن عقارات الشركة والبيع والشراء وكافة التصرفات والأعمال التي تحقق غرض الشركة. ولا يحد من سلطة مجلس الإدارة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو ما تصدره الجمعية العامة من قرارات.

\* تم تعديل هذه المادة مرتين

- 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
- 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

\*\* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

الموثق	الأطراف	راف	رقم
			١
		١١	٦
		١٢	٧
		١٣	٨
		١٤	٩
		١٥	١٠
		١٦	١٦
		١٧	١٧
		١٨	١٨
		١٩	١٩
		٢٠	٢٠

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1631



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept.

كلمة موثقة  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

**مادة 30 \***

يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها. كما يمثلها لدى الغير وينفذ قرارات المجلس وينتقد بتوصياته ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء المجلس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه. كما يلتزم بأداء الواجبات بما لا يتعارض مع القانون.

**مادة 31 \*\***

يملك حق التوقيع عن الشركة بانفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين ، وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض بالإضافة لأعضاء الإدارة التنفيذية العليا ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين بتفويض محدد المدة والموضوع، كما يصدر المجلس قراراً بتسمية أمين سر للمجلس (سكرتير).

**مادة 32**

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في هذا النظام ، ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة .  
وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة ، لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفتها هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدي دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ (20,000) عشرون ألف ريال .

\* تم تعديل هذه المادة 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21 -2 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/02/22

\*\* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/02/22

الموثق
خاتم التوثيق
وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق Documentation Dept
1631

الخط	راف
١-	١١-
٢-	١٢-
٣-	١٣-
٤-	١٤-
٥-	١٥-



**مادة 33 \***

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة ، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي ، والموقع الإلكتروني للشركة ، إن وجد ، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بالبريد المسجل كوسيلة معترف بها تفيد علم المساهمين. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مدقق الحسابات. وعلى دعوة كافة المساهمين بمن فيهم القصر والمحجور عليهم ومن يمثلهم والسماح بالتوكيل لأحد المساهمين بتوكيل خاص وكتابي وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

**مادة 34 \*\***


لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم . ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ، لا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركة ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. كما يضمن مجلس الإدارة للمساهم الحق في الحصول على المعلومات التي تحافظ على حقوقه بما لا يتعارض مع مصالح الشركة وحقوق باقي المساهمين.

\* ملاحظة : تم تعديل المادة مرتين

- 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13 (وضعت المادة)
- 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 21/02/2018
- 3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/02/22

\*\* ملاحظة: تم تعديل هذه المادة مرتين

- 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
- 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21
- 3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/02/22



خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



**المادة 34 مكرر مادة جديدة \***

- 1- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أي مصلحة ، مباشرة أو غير مباشرة ، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة ، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة مدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها .
- 2- إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي أو تزيد على ( 10 % ) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل ، ومالم ينص النظام الأساسي على نسبة أقل ، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك الصفقات والصفقات من قبل مدقق الحسابات ، ويُقدّم تقرير مدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك الصفقات وقيمتها وطبيعة مدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت ، وتتجدد الموافقة سنوياً إذا كانت تلك الصفقات والصفقات ذات طبيعة دورية .
- 3- يتمتع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (1) من هذه المادة ، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه .
- 4- في حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند ( 1 ) من هذه المادة للأحكام الواردة فيها ، يُعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أي شركة أخرى أو تولي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها ، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل .
- 5- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطلان الصفقات أو المعاملات وبإلزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس لالتزاماتهم بغض النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساهمين ، وفي جميع الأحوال ، يُلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحقق له من ذلك للشركة .
- 6- يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل هم ( 5 % ) من رأسمال الشركة الإطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة ، والحصول على صور أو مستخرجات منها ، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الإطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها ، بحسب الأحوال .
- 7- على الشركات المدرجة في السوق المالي الإفصاح للهيئة عن الصفقات والمشار إليها في البند (2) من هذه المادة ، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في البند (1) من هذه المادة ، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الهيئة

الموثق

تم إضافة هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/02/22

خاتم التوثيق

الأطراف



١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar

شؤون الشركات  
Company's Affairs

30

قسم التوثيق

الباب الرابع

في الجمعية العامة

مادة 35 \*

– يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك. وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة. ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم .

مادة 36 \*\*

تتعقد الجمعية العادية مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع وذلك بعد موافقة الإدارة المختصة (إدارة مراقبة الشركات) ووفقاً لأحكام قانون الشركات كما للمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الحاجة لذلك وتجتمع على الأخص لتحقيق الأغراض الآتية :

- 1) سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة .
- 2) سماع تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات التي قدمها مجلس الإدارة .
- 3) التصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر .
- 4) اعتماد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .
- 5) النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
- 6) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
- 7) تعيين مدقق حسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية .
- 8) سماع تقرير لجنة الرقابة الشرعية .
- 9) مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده
- 10) بحث أية مقترحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال .

\* ملاحظة: تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

\*\* تم تعديل هذه المادة مرتين:


1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13

2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21



الأطراف راف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



كوليت قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept.  
قسم التوثيق

**مادة 37 \***

يكون التصويت في الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة ، والتصويت فيها إلكترونياً ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة ، وبالتنسيق مع الهيئة و يجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.

**مادة 38 \*\***

تتعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية أو غير العادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، كما أنه عليه دعوتها للانعقاد كلما طلب ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون مالا يقل عن (10%) من رأس المال في حالة الجمعية العامة العادية وذلك لأسباب جدية، وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على الطلب بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب. كما ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية إذا طلب منه عدد من المساهمين الذين يمثلون (25%) خمسة و عشرون بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل وذلك وفق الإجراءات التي حددها القانون و اللوائح المنظمة.

و لإدارة المختصة ( إدارة شؤون الشركات ) ، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً علي السبب الموجب إلى انعقادها ، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية ، أو إذا لم يتم عقد الجمعية العامة بناءً على طلب مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون النسبة المطلوبة حسب الجمعية أو إذا تبين للإدارة في أي وقت وقوع مخالفات للقانون والنظام الأساسي للشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

**مادة 39**

للمدقق عند الضرورة القسوى أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال بنفسه وترسل صورة من هذا الجدول الي مراقبة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

\* تم تعديل هذه المادة مرتين 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13 . 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/02/22

\*\* تم تعديل هذه المادة عدة مرات

- 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
- 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21
- 3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/02/20
- 4- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/02/22

الموثق

خاتم التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1631

الرقم	الأطراف	الرقم	الرقم
١	١١	٦	١
٢	١٢	٧	٢
٣	١٣	٨	٣
٤	١٤	٩	٤
٥	١٥	١٠	٥
	١٦		
	١٧		
	١٨		
	١٩		
	٢٠		



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept.

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

**مادة 40 \***

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوى إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول وفقاً لأحكام المادة (33) من هذا النظام وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم في الاجتماع ويشترط لصحة الاجتماع توجيه الدعوة للإدارة المختصة (إدارة مراقبة شؤون الشركات) لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع وحضور مدقق الحسابات ودعوة مصرف قطر المركزي للاجتماع أيضاً بصفة مدقق.

**مادة 41 \*\***

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال مع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون ( 5 % ) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

**مادة 42 \*\*\***

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقاً لأحكام القانون ولنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

\* ملاحظة : - تم تعديل هذه المادة مرتين

- 1- بموجب قرار الجمعية لعامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
- 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21
- 3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/02/22

\*\* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13

\*\*\* تم تعديل هذه المادة 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21 . 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/02/22

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1631

الأصل راف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



مادة 43 \*

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- 1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
- 2- زيادة أو تخفيض رأس المال.
- 3- إطالة مدة الشركة.
- 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
- 5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- 6- إجراء صفقة أو صفقات أو تعاملات متصلة خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول يهدف إلى بيع أصول الشركة أو أحد شركاتها التابعة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول أو الاصول التي سئكتسبها الشركة إذا كانت القيمة الاجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها 51% أو أكثر من القيمة السوقية لمصرف قطر الاسلامي أو قيمة صافي أصوله وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. و مع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك. وتجتمع الجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام قانون الشركات.

الباب الخامس  
في مدقق الحسابات  
مادة 44 \*\*

يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ويجب أن يكون المدقق من المقيدين في سجل مدققي الحسابات المنصوص عليه في القانون الخاص بتنظيم مهنة مدقق الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل. ويتولى ممارسة أعماله بما لا يخالف قانون الشركات.


\* تم تعديل هذه المادة مرتين:

- 1 - بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2014/03/13. (وضعت المادة)
- 2 - بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21
- 3 - بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/02/22

\*\* تم تعديل هذه المادة مرتين:

- 1 - بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
- 2 - بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

الموثق	الأصل	راف	خاتم التوثيق
١	٦	١١	١٦
٢	٧	١٢	١٧
٣	٨	١٣	١٨
٤	٩	١٤	١٩
٥	١٠	١٥	٢٠



**الباب السادس**

**في الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح**

**مادة 45 \***

تبدأ السنة المالية للشركة من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

**مادة 46 \*\***

تقوم الشركة بعد موافقة الإدارة المختصة (إدارة مراقبة شؤون الشركات)، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات.

**مادة 47 - تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13**



يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل . ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

\* تم تعديل هذه المادة مرتين:

- 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1992/05/24
- 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13

\*\* تم تعديل هذه المادة مرتين:

- 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
- 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

الموثق	الأطراف	راف	رقم
 خاتم التوثيق  وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar إدارة التوثيق Documentation Dept 1631	-١٦	-١١	-٦
	-١٧	-١٢	-٧
	-١٨	-١٣	-٨
	-١٩	-١٤	-٩
	-٢٠	-١٥	-١٠



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
State of Qatar

شؤون الشركات  
Companies Affairs

30

كلية قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

**مادة 48 \***

- توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :-
1. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي 20% من الأرباح لتكوين الاحتياطي الاجباري، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ما يعادل كامل رأس مال الشركة الاسمي وإذا نقص الاحتياطي يقتضي العودة الى الاقتطاع .
  2. ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% من رأس المال المدفوع على الأقل للمساهمين .
  3. على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .
- ويخصص بعد ما تقدم 5% على الأكثر من الربح الصافي لمكافأة مجلس الإدارة. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين.

**مادة 49**

يستعمل المال الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .

**مادة 50 ( بعد التعديل ) \*\***

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية خلال العام بعد الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي. كما يجوز لمجلس الإدارة اتباع أي طريقة أخرى للتوزيع وفق ما يقرره القانون أو الجهات الرقابية والإشرافية.

**الباب السابع  
في المنازعات**

**مادة 51**

مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً ، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة . ويجب على كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل. ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية وفي حالة رفض الجمعية العامة هذا الاقتراح ، لا يجوز لأي مساهم آخر إعادة طرحه باسمه الشخصي . أما إذا قبل ، فإنه يجب على الجمعية العامة أن تعين مندوباً أو أكثر لمباشرة الدعوى .

\* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

\*\* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/04/30

الموثق

خاتم التوثيق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1631

الأطراف

١٦-

١١-

٦-

١-

١٧-

١٢-

٧-

٢-

١٨-

١٣-

٨-

٣-

١٩-

١٤-

٩-

٤-

٢٠-

١٥-

١٠-

٥-



كلمة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

مادة 52 \*

تتقضي شركة المساهمة بأحد الأمور التالية :

1. انتهاء المدة المحددة لها ، مالم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام .
2. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه .
3. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً .
4. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .
5. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى .
6. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة.
7. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً.

الباب الثامن

في حل الشركة وتصفيتها

مادة 53 \*\*

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل مساهم أو ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة .

مادة 54

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد . تعين الجمعية العامة أو الجمعية العامة غير العادية إذا كانت هي التي قررت حل الشركة ، طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم . فإذا تعذر الحصول على قرار في هذا الشأن ، تولت المحكمة تعيين المصفي وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين

الموثق

30

\* تم تعديل هذه المادة مرتين:

1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13 -2 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

\*\* تم تعديل هذه المادة مرتين

1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13 -2 بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

خاتم التوثيق

الأطراف



١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



كولتة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة 55

تشكل بالشركة لجنة تسمى ( لجنة الرقابة الشرعية ) مكونة من ثلاثة أعضاء أو أكثر يختارون من بين علماء الشرع. وتكون مهمتها تقديم المشورة وإجراء الرقابة على كل ما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . ويكون لهذه اللجنة في سبيل ذلك ما لمدقي الحسابات من صلاحيات .

مادة 56

لمجلس الإدارة أن يدعو لجنة الرقابة الشرعية أو من يمثلها لحضور جلساته دون أن يكون لأي منهم حق المشاركة في التصويت. وللجنة المذكورة طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لشرح وجهة نظرها في المسائل الشرعية كلما رأت ذلك ضرورياً.

مادة 57

للشركة أن تستعين بهيئة استشارية من الخبراء يتولى مجلس الإدارة اختيارهم . ويجوز لهذه الهيئة أو لأي من أعضائها حضور جلسات مجلس الإدارة بناء على دعوته دون أن يكون لأي منهم حق المشاركة في التصويت.

مادة 58

على مجلس الإدارة أن يعد نظاماً لإنشاء صندوق الزكاة يتبع الشركة ، على أن تكون له ادارته وحساباته الخاصة . وذلك لجمع الزكاة من المساهمين أو المودعين أو غيرهم والانفاق منها على مصارف الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية . ويحدد مجلس الإدارة القواعد الخاصة بإدارة هذا الصندوق وسير العمل به .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



١٦-

١١-

٦-

١-

١٧-

١٢-

٧-

٢-

١٨-

١٣-

٨-

٣-

١٩-

١٤-

٩-

٤-

٢٠-

١٥-

١٠-

٥-



دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة شؤون الشركات

قسم التوثيق  
نموذج ٢ /

محضر توثيق رقم ( )

**مادة 59 بعد التعديل \***

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة (2015) و تعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له. هذا وفي حال وجود تعارض بين نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي، تطبق تعليمات مصرف قطر المركزي.

وقد حرر هذا النظام المعدل من أربع نسخ.

\* تم إضافة هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21 وتم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة العادية بتاريخ 2023/02/22

جاسم بن حمد بن جاسم بن جابر ال ثاني  
رئيس مجلس إدارة مصرف قطر الاسلامي

**محضر توثيق**

أنه في يوم الموافق / / م ، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا نحن / الموثق بالإدارة ، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، صدقت عليه، وبيد أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوثه عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقرره ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات

تاريخ الإصدار: 2024-08-15

تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من اهليتهم وهويتهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً في توثيقه. دون أدنى مسؤولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي التزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.

كاتب العدل

خليفة عبد الحكيم احمد سعيد ناصر



الشاهد الأول :  
الاسم :  
الجنسية :  
بداية شخصية رقم :  
التوقيع :

الشاهد الثاني :  
الاسم :  
الجنسية :  
بداية شخصية :  
التوقيع :